

الديوان الاميري

مرسوم أميري رقم (٤) لسنة ١٩٧١ بشأن نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

المادة - ٤ -

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على المرسوم الاميري رقم (٢) باعادة
التنظيم الاداري لدولة البحرين
وبناء على عرض وزير الخارجية
وبعد موافقة مجلس الوزراء رسمنا بما يلي :-

المادة - ٥ -

لدى تعيين السفير يقسم أمام صاحب السمو الامير
وبحضور وزير الخارجية اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن ولا امير
دولة البحرين ولقوانينها وأن أؤدي أعمال وظيفتي بالذمة
والشرف وأن أحافظ على أسرارها »

المادة - ٦ -

يشترط في المرشح للتعيين في السلكين الدبلوماسي
والقنصلي ، عدا السفراء ، ما يلي :

أ - أن تتوفر فيه شروط التوظيف المطلوبة بموجب
قانون الخدمة المدنية .

ب - أن يكون حائزا على شهادة جامعية في موضوع يمت
بصلة لعمله تؤهله للتعيين بالدرجة السابعة على
الاقبل .

ج - تعتبر علوم القانون والسياسة والاقتصاد والآداب
والتاريخ والادارة ، ذات صلة بأعمال وزارة
الخارجية .

التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

المادة - ١ -

تنشأ بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وتلغى
بمرسوم بناء على توصية وزير الخارجية وبعد موافقة
مجلس الوزراء . وتشمل البعثات :

أ - السفارات

ب - القنصليات

ج - مكاتب الوفود الدائمة للبحرين في الخارج

المادة - ٢ -

تحدد وظائف ودرجات ورواتب موظفي السلكين
الدبلوماسي والقنصلي في وزارة الخارجية وفق الجدول
المرفق بهذا المرسوم .

شروط التعيين والتثبيت

المادة - ٣ -

يكون وكيل وزارة الخارجية بدرجة سفير ويتقدم
على جميع موظفي الوزارة .

د - أن يتقن الى جانب اللغة العربية ، احدى اللغات الاجنبية الحية .

هـ - ألا يكون متزوجا من أجنبية ويستثنى من ذلك الزوجات من البلاد العربية .

و - أن لا تكون له علاقات لا تأتلف مع مهام الوظيفة .

ز - أن يجتاز امتحانا خاصا بموظفي السلك الدبلوماسي تجريه لجنة الخدمة الخارجية .

المادة - ٧ -

إذا اجتاز طالب الاستخدام الفحص وتوفرت فيه الشروط المبينة أعلاه يعين بوظيفة ملحق متدرب وعليه أن يقسم أمام الوزير بحضور وكيل الوزارة ومدير قسم الشؤون الادارية اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للامير ولقوانين دولة البحرين وان أخدم وطني بشرف واخلص » .

المادة - ٨ -

يجوز بقرار من مجلس الوزراء اعفاء المرشح للتعين في السلكتين الدبلوماسية والقنصلية من الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة اذا استدعت مصلحة الوزارة ذلك .

مادة - ٩ -

يجوز تعيين الموظف الدبلوماسي - المعين في الديوان العام بدرجة وزير مفوض أو مستشار - سفيرا في الخارج وذلك دون تعديل في درجته الدبلوماسية أو راتبه الاساسي .

المادة - ١٠ -

أ - يجوز أن يعين بمرسوم سفراء لا ينتمون الى ملاك وزارة الخارجية .

ب - اذا عين بوظيفة سفير من شغل منصبا وزاريا فانه يتقاضى الراتب الذي يستحقه السفير .

المادة - ١١ -

يعمل الملحق المعين في وزارة الخارجية مدة عام واحد تحت التدريب ويكون خلال هذه المدة تحت اشراف وكيل الوزارة وبعد ذلك تجرى له لجنة الخدمة الخارجية فحصا يتقرر بنتيجته تربيته في الوظيفة أو الاستغناء عن خدماته . ويمكن ان يستغنى عنه قبل اتمامه مدة السنة اذا وجدت أسباب تبرر ذلك .

المادة - ١٢ -

بعد تثبيت الموظف الجديد يجوز نقله الى سفارة في الخارج .

تعيين القائم بأعمال البعثة

المادة - ١٣ -

أ - لا يجوز أن تعهد أعمال البعثة عند غياب رئيسها أو شغور وظيفته الا لاقدم موظف دبلوماسي في البعثة، وإذا خلت البعثة من الموظفين الدبلوماسيين فيجوز أن يقوم بأعمالها أقدم موظف اداري . وللوزير ان دعت الحاجة أن يوفد موظفا دبلوماسيا من الديوان العام أو من الخارج للقيام بأعمال تلك البعثة ريثما يتم تعيين رئيس لها .

ب - يمنح الموظف الدبلوماسي مدة قيامه بأعمال البعثة مخصصات تحدد بنظام .

الاقدمية بين الموظفين والتقديم بالتسمية

المادة - ١٤ -

أ - تحدد الاقدمية بين موظفي السلك الدبلوماسي حسب الدرجة . وعند تساوي الدرجات فحسب الرواتب المقررة لهم بموجب المادة ١٩ من هذا النظام .

ب - يقدم موظفو البعثات الدبلوماسية البحرينية الى

وزارات خارجية الدول المعتمدين لديها حسب الترتيب التالي :-

(١) رئيس البعثة .

(٢) الموظف الدبلوماسي الذي يلي رئيس البعثة من حيث الاقدمية ويقوم بأعمال البعثة عند غياب رئيسها .

(٣) موظفو البعثة الآخرون من السلك الدبلوماسي وبضمنهم الملحقون الفنيون ومساعدوهم وذلك حسب الاقدمية المحددة بالفقرة (١) من هذه المادة .

المادة - ١٥ -

لوزير اذا اقتضت المصلحة العامة في ظرف معين ، أن يقدم الموظف الدبلوماسي من الدرجة السابعة حتى الدرجة الحادية عشرة بوظيفة اسمية أعلى من وظيفته دون المساس بدرجته وراتبه الاصيلين أو المساس بأقدمية زميل له يعمل في نفس المحل .

المادة - ١٦ -

لوزير بناء على مقتضى المصلحة العامة واقتراح من رئيس البعثة الدبلوماسية تقديم الموظف الاداري بعدد موظفي السلك الدبلوماسي في قائمة موظفي البعثة المرسله الى وزارة خارجية الدولة المعتمدين لديها بصفة ملحق دون المساس بدرجة الموظف وراتبه .

تعين الملحقين الفنيين

المادة - ١٧ -

يجوز تعيين ملحقين فنيين ، ثقافيين وعسكريين وتجاريين وصحفيين ومساعدين لهم في الخارج من قبل وزاراتهم محسوبين على ملاكاتها بعد موافقة الوزير وله اعتبارهم من السلك الدبلوماسي مدة اشغالهم تلك الوظائف .

ب - يرتبط الملحقون الفنيون ومساعدوهم والمستخدمون لديهم برئيس البعثة اداريا ويكونون تابعين لاشرافه كسائر أعضاء البعثة .

الترفيح

المادة - ١٨ -

بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية لايرفع موظف السلك الدبلوماسي من درجة الى أخرى لغاية مستشار الا بعد اجتيازه امتحان لياقة وكفاءة .

المادة - ١٩ -

كل من لايجتاز الامتحان مرتين متتاليتين خلال عام واحد يستغنى عن خدماته في السلك الدبلوماسي شريطة أن لا تقل الفترة بين الامتحان الاول والثاني عن عشرة شهور .

المادة - ٢٠ -

الانتقال بين الحد الادنى والحد الاعلى لسراتب الوظيفة رهن بكفاءة الموظف ويتم بقرار من الوزير .

النقل والاستدعاء والاجازة

المادة - ٢١ -

خدمة السفير في بلد واحد لا تتجاوز خمس سنوات ولا تتجاوز خدمته المتواصلة خارج الديوان العام ثمان سنوات .

المادة - ٢٢ -

أ - تحدد مدة خدمة موظف السلك الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج باستثناء السفراء بفترة لا تزيد عن الست سنوات تبدأ من تاريخ النقل من الديوان العام .

ب - لا يجوز أن ينقل موظف السلك الدبلوماسي الى سفارة سبق ان عمل بها الا بعد مرور ثلاث سنوات على الاقل .

ج - للوزير اذا اقتضت المصلحة العامة أن ينقل الموظف دون التقييد بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة - ٢٣ -

تحدد مدة خدمة جميع موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي باستثناء السفراء في الديوان العام بعام واحد أو أكثر اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

المادة - ٢٤ -

أ - يتم نقل وسحب السفراء بتوصية من الوزير وبقرار من مجلس الوزراء .
ب - يتم استدعاء السفراء وتمنح إجازاتهم بقرار من الوزير .

المادة - ٢٥ -

يتم نقل وإجازة واستدعاء موظفي السلك الدبلوماسي من غير السفراء بقرار من الوزير بناء على توصية وكيل الوزارة .

المادة - ٢٦ -

يجوز السماح للسفراء بالقدوم الى البحرين مرة كل عامين بكامل الرواتب والعلاوات والمباومات لقضاء إجازة الوطن مدة لا تزيد عن شهر على أن لا يؤثر ذلك على حقه في الإجازة العادية . ولا يستفيد من أحكام هذه المادة أفراد عائلة السفير .

المادة - ٢٧ -

لجنة الخدمة الخارجية

تؤلف في ديوان الوزارة بقرار من الوزير لجنة تسمى الخدمة الخارجية تكون برئاسة وكيل الوزارة وعضوية ثلاثة من كبار موظفي الديوان تكون مهمتها اجراء الامتحانات المنصوص عليها في هذا النظام والترشيح للتعين والتثبيت والترقيع والنقل وكل ما يحيله اليها الوزير وترفع توصياتها اليه .

المادة - ٢٨ -

المخصصات

تحدد المخصصات والنفقات واجوز التي تمنح لموظفي الخدمة الخارجية بنظام خاص .

المادة - ٢٩ -

أحكام عامة

تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية في الاحوال غير المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة - ٣٠ -

يتم اسناد الوظائف الى الموظفين الاداريين وموظفي السلك الدبلوماسي في المناصب الشاغرة في أقسام الوزارة بالديوان العام بقرار من الوزير .

المادة - ٣١ -

لرؤساء البعثات الدبلوماسية تعيين الموظفين المستخدمين المحليين وزيادة أجورهم ورواتبهم ومنحهم الإجازات المرضية والادارية وصرفهم من الخدمة وفقا للقوانين والاصول المعمول بها محليا وذلك بعد موافقة الوزير .

المادة - ٣٢ -

لا يجوز لموظف السلك أن يتزوج الا بعد موافقة من وزير الخارجية .

المادة - ٣٣ -

لا يجوز لرؤساء البعثات الدبلوماسية وموظفيها مغادرة البلد المعينين فيه سواء بإجازة أو لمهمة رسمية أو شخصية الا باذن خطي من وزارة الخارجية .

المادة - ٣٤ -

لا يجوز لموظف السلك الدبلوماسي في الخارج ولزوجته أن يمارسا عملا آخر .

المادة - ٣٥ -

اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ ٨ رجب ١٣٩١

الموافق ٣٠ أغسطس ١٩٧١

في حالة وفاة السفير في الخارج توفد الوزارة بعثة
من كبار موظفيها لمرافقة جثمان المتوفى من الخارج إلى
أرض الوطن .

المادة - ٣٦ -

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به

جدول وظائف ودرجات موظفي السلطنة

الدبلوماسية والقنصلية

الدرجة	الوظيفة القنصلية	الوظيفة الدبلوماسية
١٢		سفير
١١	قنصل عام	وزير مفوض
١٠	قنصل عام	مستشار
٩	قنصل	سكرتير أول
٨	نائب قنصل	سكرتير ثاني
٧	نائب قنصل	سكرتير ثالث
٧	سكرتير قنصلية	ملحق